بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ومن جاهد لا بد على ما فعله مالم يحرق الاجماع الا ان في النفس
من هذا فان العمومات في النهي عن المنكر فاضيه بالنهي
في كل ما تصدق عليه انه منكر ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ان
مدن بالمعروف ولتنهى عن المنكر ثم ان احاديث
الباب تار على علم وجهل لانتهي الى ساحل وهذا التعسف
فتصيب الانكار ووجوبه انما هو لحيد بالاعيان
لوجوبه لو وقع والا فقد صار حاصله انه نهى عن منكر
مجمع عليه وقد حصل لنا التجربة والعلماء العارفين المتورعين
في النقل والاطلاع انه لا وقوع للاجماع وح للاصوره
يحب فيها النكير الاعلى نوادر عرفت من صورة الدنيا
مثل الاقدام على ما علم انه حرمته من شرب المسكر
واخذ المال المحرمه وسفك الدم المحرم فان كان هذا
مراد الله تعالى فالحمد لله على خفة هذا التكليف وان كان مراده
غير ذلك فالله يهدي الى مراده الان من نظر في احوال
السلف وجدهم ينكرون ما ليس بهذه المثابة الا نكار
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه على مروان اخراجه المنبر
يوم العيد وتقديم خطبته على صلوته ومن تتبع من
احوال السلف رأى ما لا يحصر من ذلك ومازال الخلف من
التابعين الى الآن في كل قطر على الانكار على الفضيات وهذه

موضع يفتقر الى رسالة بسيطة واستيفاء الكلام على ذلك
ولعل الله ينفع بذلك علماء الفقها فقد ذكروا هذا فرعا
على مسئلة الانكار يعود على ما اصلوه من ان لا انكار
في طني بالبعض فانهم قالوا انه يجب من غلب في ظنه المنكر
ومنكوه بشماع طلمطمة وغاية الطلمطمة ان يكون غنا وهو
ظني التحريم وقالوا تكسر آلات الملاهي فهو ما يوضع في العا
ده الا لها كالعود والطنبور وهذا ظني ايضا ولهذا
يقول ان المسئلة تفتقر الى اعادة النظر والله يهدينا
الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على من
لا نبي بعده وعلى اله وصحبه وسلم

وافصل جميل

انتهى
فصاحبه
على الام
قال في الام انتهى بخطه
من خط يده الكريم

جواب سؤال فريد النسا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علمنا
ما لم نعلم والصلوة والسلام على سيد العرب والعجم وعلى اله
وصحبه العلم والكرم **وبعد** فانها وصلت المسايل التي
طلبت لسايل كثر الله فوايده ربط أجوبتها بالدليل واتحفها بايضاح
النسبة وما الذي يدل عليه من حكمها الا ادلة التقويم اذ قد عمت

السلام

وشمل غالب اهل البيع والشري وهل هي من المشكل الذي
يجب فيه الكلام ليست منه في قيل ولا ديل وقد اشار السايل
ادام الله افادته الى الادلة وساقها على الوجه الذي ساقها عليه
العلما الاجلة ولم تتفق كلامه في السؤال منه لانه قد اشتمل
الجواب عليه بتفصيله وجملته **فاقول اعلم**
ان مسئلة بيع الشي باكثر منه بعد لاجل النسا لا يتضح
منها الكلام ولا يضهر جليه حكمها لذوي الافهام وانها داخلة في
قسم الحلال او الحرام الابعد معرفة حقيقة الربى المجمع عليه
والمختلف فيه لانها قد اشتملت ادرجت في مسائله كما دل عليه
ما في السؤال من الكلام ولا يخفى انه انعقد الاجماع منا الامة
على تحريم الربى في السنة الاجناس التي ورد بها النص في
عدة من الاحاديث منها ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سوا فهذه السنة الاجناس
وقع الاجماع على ان الاجود ببيع جنسا منها ببعض افراده
كالتمر بالتمر الاعتلا بمثل يدا بيد فيقع فيها نوعا الربى وهما
ربى الفضل والنسيئة اقاله النص والا كان ربى
مجمعا عليه والمختلف فيه الحاق ما عدى هذه السنة بها فانه

اختلف فيه في ذلك اية العلم فذهب الاكثر الى الالحاق لغيرها
بها وذهب الاقل الى عدم الالحاق وقد بينا اي القولين
هو الصواب في رسالة مستقلة سميناها القول المجتبى في
تحقيق مسألة الربى ثم ان اختلف القايلون بالالحاق في علته
بعد اتفاقهم انها مركبة وان احدى جزئيها هو الاتفاق في
الجنس فالحلال في سهم في الجزء الثاني ما هو فقيل الثمنية و
قيل الطعم و قيل الاقتيات وهذه الاقوال مفصلة في
الكتب المطولة **واذا عرفت هذا** فالاحرى
الدنا عند الاولين الا في الامور الستة التي تضمنها النص و
عند الاخرين مجرى الالحاق فيها ويتاتي فيه الالحاق مما و
حدث فيه علمنه وبعد بعد العرف ان بيع الشي باكثر من
سعر يوجد لاجل النساء يحتاج الى البيان كما قال في صور
النهار انها رجعت فيهم بعضي تقصدها بما اختلفا فيه جنسا او
تقدرا فيصح شبه الخلاف فيها الى ربى والفرعين ليلا يلتبس
الكلام لما مضى في قوله او في احدهما او لاحدهما التنا
ضل لان انتهى وحاصله ان سعر الشي هل المراد
به ما يجب فيه الربى بالنص او العلة فالمسئلة ذو وجهين
افراد مسايل الربى او المراد مما لا يجري فيه ذلك فان كان
ليس منها كما مثل به السايل من بيع الثوب بقرش ونصف
نسيئة وبقرش يدا بيد وبيع القدح الطعام كذلك بقرش بقرش

ونقيش ونصف نسيه فهذه الصور وامثالها ضع جعله
مثال المسئلة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه نسيه ينقد بالنقد
اريد بالشيء ما اختلفا جنسا وتقديرا وان حد الجنس
ان تقابل بيع ما اختلق الثمن والمبيع جنسا وتقديرا
بأكثر من سعر يومه لاجل النساء فهذه صورة النزاع
قال بعضهم طائفة من العلماء وقال بجوزها اخرون
وقد استدل المجيز بان المبيع والثمن
لم يتفقا جنسا ولا تقديرا ولا سلمها على تحريم الربى على
كل قول والاصل حل البيع ما لم يرد فيه نهي قال
المانع دليل التحريم ان الربى هو الزيادة والزيادة
هنا في العوض لم يقابلها عوض الا المدة وليست مما يعاوض
به قال المجيز الزيادة لا تحقق الا في متفق فيه كما
لو قرض بالقدحين ولا تحقق في مختلفي الجنس والتقدير ولا
ان العوض لا استقر له الجنس والتقدير فلا يكون
اصلا يرجع اليه لان الرجوع انما يكون الى الاصول دون
المتفرعة قال المانع الزيادة هنا
متحققة فانها زيادة على قيمته التي يباع بها حالا
قال المجيز هذه الزيادة غير الزيادة التي نهى الشارع
عنها فانه اراد زيادة جنس على جنسه وهذان جنسان مختلفان

فان اردتم ان المختلفين كالمتفقين فهو استدلال بمحل النزاع ليس
عند القائل بن سماع قال المانع هذا الكلام للزيادة بالباطل وهو حرام بالنص قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل قال المجيز حصل به التراضي
من البايع والمشتري وقد قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض قال المانع
يلزم لو تراضيا بالربى المجمع عليه يحل قال المجيز
لولا ورود النص بتحريمه لكان حلالا على ان التحقيق
ان الزيادة لم يخلوا عن مقابلها فانه قد قابلها الناجيل وهو غرض المشتري فاعطى الزيادة على مقابل غرضه
قال المانع فقد اخرج البخاري من حديث ابن عباس
رضي الله عنه عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ربى الا في النسيئة قال المجيز مراده بالربا
في الامر السنة التي نص عليها او هي وما الحق بها عند
من قال بالالحاق ومحل النزاع وهو بيع التي باكثر من سعر
يومه لاجل النسا لا يدخل تحت مسمى الربى على الغولين فانه
بيع ثوب مثلا يقبض شيئ الى اجل قيمته نقدا قرش واحد و
ليس بداخل في النص ولا في المجمع عليه ضرورة فقد وضعتم
الحديث في غير موضعه واخرتم غير مراده وعممتم لفظ النبي في محل النزاع

حتى طلبتم ان التنبيه في الحديث مراد بها ذلك او انها من المراد به
وليس كذلك **قال المانع** استدل في البحر بحديث علي رضي الله عنه
يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده
ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر ومن بيع الغرر وعن
بيع الثمرة قبل ان تدرك قال في محر ان بهران بعد استيفاء ما
رواه اخرجه ابو داود **قال المجيب** عائشة انه اصار انه يأتي
على الناس زمان شاق يشبع فيه الاغنياء ما في ايديهم عما لا قوام
ولم يؤمروا بالتخلي منهم وحث على التصدق كما يعرفه استدلالك
بالآية فان بيع الناس هذا **قال المانع** الدليل في قوله وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وان صدق النهي
قال المجيب لانسلم ان بيع الناس من بيع المضطر سلمنا فانا
نمنع بطلان بيعه لبيع المضطر وشرائه فلا نسلم لكم به الاستدلال
اذ لا يلزم الا من حرم بيع المضطر والآخر موجود فلا دلالة لكم في الحديث
قال المانع الدليل حثه على المسامحة والمساهلة في بذل
المال ومن ذلك التجارات وبيع الناس ليدل على النقص و
محبة الدنيا والكثرة منها **قال المجيب** عائشة ان سلم دخول
هذا الجزئي تحت كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فهو ارشاد الى انه ينبغي
الافضال والمسامحة وليس فيه ايجاب ولا تحريم فلا فائدة على
انا نمنع انه قد اتى هذا الزمان الذي وصفه صلى الله عليه وآله وسلم

ولا نسلم لكم الاستدلال الا بعد اثبات ان المحرمات الذي وقع فيه بيع
الناس هي بعينها ان محمد وذلك **قال المانع** قال الله تعالى
وحرم الربا استدل به في البحر وجه دلالة الآية ان الذي لعنه
الزيادة وظاهر الآية تحريم كل زيادة في البيع الا ما خصه
الدليل **قال المجيب** الاستدلال بالآية استدلال بمحل
النزاع فانا لا نسلم ان بيع النقي بأكثر من سعر يومه لاجل
النسيئة خل تحت مسمى الربا ولا دليل عليه مطابقة ولا تضمنا
ولا التزاما وانتم ايضا تقولون على انه لا يشمله لفظ الربا
فانه عندكم انما سمي به ما اتفقا فيه جنسا وتقديرا فالآية مجملة في
مورد الربا ومحله وبينت السنة مورده ومحله انه الاموال
الستة وما الحق بها وما نحن فيه من مسئلة النزاع خارج
عن الامرين كما سلف وقول صاحب البحر الربا الزيادة لغة
يريد في المبيع ان اراد كل زيادة لزمه تحريم المرابحة ونحوها
وان اراد الزيادة الربوية فليست الا في موارد الربا ومحاله
وليس هذا منها **قال المانع** آية وحرم الربا خاصة فهي
اخص من آية واحل الله البيع فتقدم اشارة اليه في شرح البحر
قال المجيب قد بينا ان آية حرم الربا لا تشمل مسئلة
النزاع فلا يدخل تحت مسماها كما لم يدخل تحتها انواع البيوع
التي لم تقم على تحريمها دليل وانتم ان لزمكم فلم تقم بها الاستدلال لكم
قال المانع آية الربا حاضرة وآية البيع مبيحة

والحض معقد على الاباحة اشار اليه شارح البحر ايضا **قال المجيب**
سبب الجواب ان مسئلة النزاع غير داخلة تحت الاية وحرم الربى
واما الحظر فهو فرع صحة دخولها تحت اسم الربى فلم يدخل
وهذان الدليلان اردنا بذكرهما استيفاء ما قاله السايل وما
ذكره شارح البحر وغيره والله فانه قد علم انهما دليلان غير
دليل معنى المفتاه **قال المانع** قال الله تعالى تجارة
عن تراض والمعلوم ان المبيع غير مراض والله لم يدخل فيه
اختيار البايع فدخل فيه اضطرار فاشبه المكره **قال المجيب**
المعلوم خلاف هذا فانه يشتريه مختارا راضيا والاصل
في عقود العقلاء ذلك فلما انه يشتريه مضطرا فان بيعه
وشراءه عندكم صحيح **قال المانع** الزيادة في الربى
تقابل هذه المدة وهذه مقابلها والا فالفرق **قال المجيب**
هذه الدعوى لا اصل لها فان الزيادة في الربى منهى عنها
ولو كانت بدايد فليست الى مقابل المدة والا لما حرم الا
ربى النسيه والتم قايلون بحرمة الفضل ايضا **قال**
استدل المجيب بقوله تعالى واحل الله البيع وهي عامة
لبيع الربى معنى فلا يتم بها الاستدلال والا لزم جواز
بيع الربا على ما يفيده **عموما قال المجيب** الاية
دالة على حل كل بيع وورد انه الذى محرمه له وبينت
السنة موارده فخصت من العموم وبقي بيع النسيئة الذي اكثر من سعر يومه

لاجل النساء داخلا تحت الاية العامة كدخول غيره هما من انواع
البيوع التي لم يقم دليل على تحريمها فلم لنا الاستدلال بالاية
وانصبت دلالتها الى الاصل المتفق عليه وهو ان الاصل
حل التجاره عن تراض مالم يقم دليل على خلافه سعد هذا
الاصل ولم يات في مسئلة النزاع دليل ينقلها من الحل
الى صلي الى الحرمه كما لسان **قال المانع** هذا البيع المتنا
زع فيه الفاسد يحصوص به حاجات الناس لضرورتهم ولو
عمروضوا في بيعه ايام الرخا والرخص لما باعوه فقد يكون
محتكرين **قال المجيب** اولا هذا دليل يختص ببعض افراد
بيع النسيئة باكثر من سعر يومه لاجل النساء وهو الطعام
ودعواكم من ذلك فانكم مبتلى بالنوب والله يحرم فيه ذلك
فهذا الدليل اخص من الدعوى وياسا ان المالك مخير فيه
بيعه منكم متى شاء ان شاء البيع فالاختيار اليه وقولكم قد
يكون محتكرين خروج عن البحث بالكلية وشراء المحتكر
لا ندلم رد النهي الا عن ان محتكر لا عن بيع المحتكر ولا عن
شرايه وقد صرح في البحر بان شراه صحيح ثم هذا اخص
من الدعوى كما عرفت اذ الاحتكار لا محرم فيه كما بيع هذا
وبعد احاطتك بما اسلفناه يعلم ان بيع النساء اذا لم يقم على
تحريمه دليل ويعلم ان لا انكار فيه على بايع ولا من تردد على
ان لا انكار في مختلف فيه كما علم في محله فالمنكر عليهما جاهل

والله اعلم حرره [illegible] من خط سيدنا العلامة [illegible]
الاسلام محمد اسمعيل الامير كثر الله فوائده وبالغ عليه
صلاته وعوائده والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التوكل

الحمد لله الذي جعل حرمة اموال

المسلمين كحرمة الدماء فكما ثبت بحكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
حرمة الجميع وتطعيه عند جميع العلماء والصلوة والسلام
على من شكاه بتجنبه اشتباه الحلال من الحرام وعلى
آله الذي بهديه يهتدون في كل اقدام واحجام فانه حماه الله
وصانه عن الاسقام وادام افاداته التي منها استعاد الاعلام
سأل عن مسئلة ملك الكفار على المسلمين ما نحنوه من اموالهم
وما الحق في المسئلة وما دليل من ذهب الى الملك ومن
اوهل حكم القدامطه واشباههم حكم الكفار في ذلك
ام لا والجواب والله ولي الهداية ومنه الاستمداد لمعرفة
الحق من الدراية والدراية فنقول هذه المسئلة اعني
ملك الكفار على المسلمين لاحكم القدامطه قد سأل عنها السيد
العلامة المهادي بن احمد الجلال رحمه الله تعالى القاضي
العلامة شرف الدين حسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلا

عنها

واجاب عنها القاضي فليكتف بنقل كلامه الباهر والمجيب قال الفاضي رحمه الله
في كتابه مطلع الآمال في ايضاح جهلة العجال من الضلال
ما لفظه بعد كلام وضعفناه في الحبشي المنذ الذهاب في بحث
ما ادخله الكفار الى دورهم فهو اجوا كما على السيد العلامة
المحقق المجتهد الهادي بن احمد الجلال بعده الله برحمته و
هذا السيد من اكابر العترة وعلمائها المعدودين في اهل
الاجتهاد وها نحن موردون ريثه ما قاله رحمه الله السا
وما قلناه في الجواب عليه قال رحمه الله اما بعد
فهذا سؤال مستند بالقصور معترف بالقصان من مجار
اولي المعارف معترف بتقلق عما حاك في صدره فانه لا يستقي
فيما عمت به البلوى وعيه في جهله وضرع وهوان اصحابنا
الذين عليهم السلام اصلوان الكفار يملكون علينا كما يملك
عليهم واحسن ادلة اصحابنا على ذلك قول صلى الله عليه وآله وسلم
وهل ترك لنا عقيل من رباع ولا جمد فيه لانه لا فوارث بين
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين من مضا من ابائه في دورهم
فلم يملكها عقيل بالاستيلا لانها لم تدخل في ملك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فهو وعيه مما لا يبلغ حد التواتر لاعادوم ما اصلوه من
القلع بحريم مال المسلم وعرضه ودمه الدالة عليه الايات
القرآنية المعلوم تواترها وحديث حجة الوداع المشهور في رواياته مسلم

نهاية المخطوطة